

مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية الحقوق والحريات^(*)

الاستاذ : **ركاوي مراد**

أستاذ مساعد " أ " كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ملخص :

يعالج هذا البحث مدى النور الذي يلعبه المجلس الدستوري الجزائري في حماية الحقوق الأساسية والحريات العامة التي كرسها الدستور في كثير من أحكامه، وهذا انطلاقا من مهمته الأساسية المتمثلة في الرقابة على دستورية القوانين. وبالرغم من اضطلاع المجلس الدستوري بمهمة الحارس اليقظ للحقوق والحريات الأساسية، والضامن لدولة القانون، وتأكيد له هذا الدور في أول تدخل له، إلا أن فعالية هذه الحماية تبقى محدودة، بحيث أن حماية المجلس اقتصرت على بعض الحقوق والحريات فقط، فأغلب تدخلاته تمحورت حول فكرة المساواة، أو في دائرة ضيقة من الحقوق السياسية.

Résumé:

Cette recherche porte sur l'étendue du rôle joué par le Conseil constitutionnel algérien dans la protection des droits fondamentaux et des libertés publiques consacrés par la Constitution dans plusieurs de ses dispositions, ce qui est la base de la mission fondamentale de contrôle de la constitutionnalité des lois.

En effectuant le Conseil constitutionnel la tâche de gardien vigilant des droits et des libertés fondamentales, et le garant de la primauté du droit, et son accent pour ce rôle dans la première intervention pour lui, mais que l'efficacité de cette protection est limitée, de sorte que la protection du Conseil ont été limités à certains droits et libertés ne. La plupart des interventions axées sur l'idée d'égalité, ou dans un cercle étroit de ses droits politiques.

مقدمة :

تمثل حماية الحقوق الأساسية، والحريات إحدى أهداف الرقابة على دستورية القوانين، بل إن هذه الأخيرة إنما وجدت كما يرى الفقيه "Dominique Rousseau" لتأسيس علاقة دستورية جديدة بين المجتمعين السياسي والمدني وذلك بفرضها احترام أجهزة الدولة لحقوق المحكومين، وبالتالي فهي تعتبر أهم وظيفة تناط بالمجلس الدستوري نظرا لما تقدمهم فائدة للمواطنين من أجل إرساء مبادئ دولة القانون القائمة على احترام حريات الإنسان وحقوقه.

في فرنسا لم يتم تكريس هذه الوظيفة عمليا إلا بعد القرار التأسيسي للمجلس الدستوري بتاريخ 16 جويلية 1971 حول "حرية الجمعيات"، والذي كرس بموجبه القيمة الدستورية لمقدمة دستور 1958. هذه الأخيرة التي تحيل بدورها إلى مقدمة دستور 1946، وكذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789.

على العكس من ذلك فقد اضطلع المجلس الدستوري الجزائري بهذه المهمة مباشرة بعد تأسيسه في 1989، وجسد ذلك في أول قرار له بمناسبة النظر في دستورية قانون الانتخابات.

تقتضي دراسة فعالية الحماية التي يوفرها المجلس الدستوري الجزائري للحقوق والحريات استعراض الحقوق الأساسية والحريات التي يتضمنها الدستور (المطلب الأول)، ومن ثم التطرق إلى المبدأ الذي تتم في إطاره هذه الحماية، وهو مبدأ المساواة (المطلب الثاني)، وأخيرا تحليل ودراسة الحقوق والحريات التي كانت موضوع تدخل وحماية وتأكيد من طرف المجلس الدستوري الجزائري (المطلب الثالث).

المطلب الأول: التحديد الدستوري للحقوق والحريات

إن اعتبار الحريات والحقوق الأساسية ذات قيمة دستورية، بمعنى أنها لا تتواجد إلا بقدر تكريسها وحمايتها من قبل نص ذي قيمة دستورية، يجعل من إمكانية حصر مصدرها في الدستور فقط أمر غير ممكن نظرا لكونه لا يتضمن إلا عددا قليلا من الأحكام التي تتعلق بهذه الحقوق، لذلك ظهر في الفقه الدستوري ما يسمى بالكتلة الدستورية¹.

لقد اختلفت الآراء في القانون الوضعي الفرنسي حول مركبات الكتلة الدستورية التي تحمي الحقوق الأساسية؛ فبعض هذه المركبات لا يثور حولها أي خلاف، ويتعلق الأمر بالدستور بالمعنى الحصري، وفي ديباجة دستور 1958، وديباجة دستور 1946، وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789. وتشكل المبادئ ذات القيمة الدستورية الحدود القصوى للكتلة الدستورية، حيث يتمتع المجلس الدستوري بحرية تامة في اكتشافها وتكريسها، مثل المبدأ الدستوري المتمثل في استمرارية القطاع العام².

أما العناصر المتنازع حولها، والتي كانت موضوع تحليلات متناقضة فتتمثل في المعاهدات الدولية، وفي القوانين العضوية، وكذا الأنظمة الداخلية للمجلسين؛ ويعود سبب النزاع من جهة إلى كون هذه النصوص هي نفسها موضوع مراقبة دستورية. ومن جهة أخرى إلى كونها وبشكل أساسي ذات طابع إجرائي³.

في الجزائر ومنذ أول قرار له عبر المجلس الدستوري عن إرادته في عدم البقاء محصورا في إطار الأحكام الدقيقة للدستور، فتبنى بدوره مفهوما واسعا للكتلة الدستورية، وذلك من خلال الرجوع إلى بعض النصوص من غير الدستور.

تتمثل النصوص المرجعية التي تتضمنها الكتلة الدستورية، والتي ينطلق من خلالها المجلس الدستوري لحماية الحقوق والحريات في:

الدستور: باعتباره النص الأعلى والمعيار المرجعي الإلزامي عندما يتعلق الأمر بالحقوق والحريات، وعلى خلاف الدستور الفرنسي الذي يتميز بعدم وجود إعلان صريح للحقوق في متنه، وبقلة المواد التي تتعنى بشكل مباشر بالحقوق الأساسية (05 مواد فقط)⁴، فقد توسعت الدساتير الجزائرية المتعاقبة في تحديد الحقوق والحريات المعترف بها، حيث خصص دستور 1996 على غرار الدساتير السابقة فصلا كاملا للحقوق والحريات، فمن أصل 182 مادة فيالدستور توجد ما يقارب 43 مادة تشير مباشرة إلى الحقوق والحريات المضمونة والمصانة.

المعاهدات الدولية: بناء على المادة 132 من الدستور والتي تنص على أن " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون"، منح المجلس لنفسه صلاحية ضمان احترام هذه المعاهدات⁵، وأعطى مثلا عن الاتفاقيات التي انضمت إليها الجزائر، كميثاق الأمم المتحدة لسنة 1966⁶، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب⁷، ليشير في الأخير إلى أن هذه الأدوات القانونية تمنع منعا صريحا كل تمييز مهما كان نوعه.

القانون: فقد رجع المجلس بمناسبة نظره في دستورية بعض الأحكام التي تضمنها القانون الانتخابي لسنة 1989 إلى القانون الجنسية الذي تضمنه الأمر رقم 86/70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970⁸. هذا القانون الذي يحدد شروط الحصول على الجنسية وإسقاطها، ويبين بدقة آثار الحصول على الجنسية الجزائرية، ويقر حقوقا من أخصها حق تقلد مهمة انتخابية بعد خمس سنوات من الحصول على الجنسية الجزائرية، غير أن إدراج المجلس للقوانين ضمن الكتلة الدستورية ليس أمرا مؤكدا كما هو الشأن بالنسبة للمعاهدات الدولية⁹.

سنقتصر في هذا المطلب على عرض مختصر للحقوق والحريات المكرسة في الدستور فقط ، وهذا نظرا لتوسع هذا الأخير -كما أشرنا سابقا- في تحديد الحقوق والحريات من جهة، وإلى صعوبة تعداد وتحليل كل الحقوق والحريات الواردة في الكتلة الدستورية من جهة أخرى .

وقد عمدنا إلى إحداث تفرقة بين الحقوق الأساسية (الفرع الأول)، والحريات (الفرع الثاني) رغم تداخلهما الشديد وصعوبة فصلهما عن بعضهما، وهذا تماشيا مع ما أقره الدستور من فصل بين التعبيرين -رغم عدم الفصل بين مضمونهما- مع الإشارة إلى أن الفقه الدستوري الفرنسي يعتمد تعبير الحقوق الأساسية ويضمها الحريات باعتبارها حق من الحقوق.

الفرع الأول: الحقوق الأساسية

يقصد بالحقوق الأساسية تلك الحقوق التي يعترف بها الدستور، ويقرها صراحة، وهو يعبر عن تلك المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس أن يعيشوا من دونها بكرامة كبشر.

وتتميز كلمة حقوق بكونها ذات قيمة جامعة وأكثر سعة من الحريات، فإذا كانت الحريات تشكل حقوقا إلا أن هناك حقوقا لا يمكن أن تكون مشمولة بمعنى الحرية، ولذلك غالبا ما نجد توجه فقهاء القانون الدستوري إلى اعتماد مصطلح حقوق بدرجة أكبر.

أما فيما يخص نعت الحقوق بالأساسية فهذا يؤدي إلى خلق فئة من الحقوق خاصة بالقانون الدستوري، فليس لكل الحقوق القيمة القانونية نفسها، فالبعض منها ليس له سوى قيمة تشريعية، أو ما دون ذلك، أما الحقوق المكرسة بنصوص دستورية ومحمية من طرف المجلس فهي التي توصف بالأساسية.

الفقرة الأولى: تقسيمات الحقوق الأساسية

للإحاطة بشكل أفضل بالحقوق الأساسية المكرسة في الدستور لا بد من القيام ببعض التمييزات، تقسم من خلالها الحقوق الأساسية إلى 04 فئات:

- تتضمن الفئة الأولى حقوقا ملازمة للشخص البشري وهي: المساواة، والملكية، والأمن.
- وتتضمن الفئة الثانية حقوقا هي مظاهر ونتائج للحقوق السابقة:

فمظاهر مبدأ المساواة: المساواة أمام القانون، المساواة بين الجنسين، والمساواة في تقلد المهام والوظائف وفي أداء الضريبة، المساواة أمام القضاء، وكذا التساوي في الاستفادة من التعليم والتكوين المهني.

ومن نتائج حق الملكية: ضمان الملكية الخاصة، والحق في الاستفادة من تعويض عادل ومنصف يضمنه القضاء في حالة نزع الملكية.

أما الحق في الأمن فيجسده: حق اللجوء، واحترام حرمة الإنسان وسلامته البدنية والمعنوية، واحترام حقوق الدفاع، واعتبار كل شخص بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون، وأخيرا الحق في الاستفادة من التعويض عن الخطأ القضائي.

• وتنتج فئة ثالثة من الحقوق الأساسية عن تقديمات يضعها الدستور على عاتق المجتمع وتتطلب قوانين للعمل بها ومنها: الحق في العمل وفي الراحة، الحق في الرعاية الصحية، حق الجميع في التعليم المجاني، حق الأسرة في الاستفادة من حماية الدولة والمجتمع، وحق القصر والعجزة في الرعاية والحماية.

• وتنتج فئة رابعة نتيجة لوضع الأفراد، وخصوصيات الدولة، وتمثل في:

- الطابع الديمقراطي للدولة، والذي يقتضي احترام حق الجماعات المحلية في الإدارة الحرة عن طريق مجالس منتخبة، واحترام التعددية في تيارات التعبير الاجتماعي والثقافي، ومشاركة التشكيلات السياسية في التعبير عن رأيها في الاقتراع.

- الطابع غير القابل للتجزئة للجمهورية.

- فصل السلطات.

الفقرة الثانية: حدود ممارسة الحقوق الأساسية

في ظل غياب نص دستوري صريح بإمكانية تدخل المشرع عن طريق القانون لوضع حدود لممارسة الحقوق الأساسية المكرسة دستوريا، إتسمت تدخلات المجلس الدستوري بنوع من الصرامة تجاه أي مساس بهذه الحقوق.

فقد صرح بشأن حق الانتخاب والترشح المعترف به في نص المادة 47 من دستور 89 أنه "لا يمكن أن تكون ممارسة هذا الحق موضوع تضييقات ضرورية فقط في مجتمع ديمقراطي بغية حماية الحريات والحقوق الواردة في الدستور، ثم ضمان أثرها الكامل"، رغم أنه صرح في نفس الموضوع أن "الأحكام القانونية المتخذة في هذا المجال بإمكانها أن تفرض شروطها لممارسة هذا الحق، لكن ليس بإمكانها أن تحذفه تماما بالنسبة إلى فئة من المواطنين الجزائريين بسبب أصلهم".

وفيما يخص حق إنشاء الأحزاب السياسية اعتبر أن دور القانون هو تطبيق المبدأ الدستوري بالنص على إجراءات وكيفية ممارسته، وليس تقليصه أو إفراغه من محتواه بفرض قيود عليه، رغم أن المادة 42 تجيز ذلك -كما سنبين لاحقا-.

على العكس من ذلك نجد في الفقه الدستوري الفرنسي ما يقر صراحة بإمكانية وجود تلك الحدود، حيث تنص المادة 04 من إعلان 1789 على أنه "ليس لممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان حدود غير

التي تؤمن للأعضاء الآخرين في المجتمع المتمتع بهذه الحقوق عيها، وهذه الحدود لا يمكن أن يعينها إلا القانون"، كما أعتبر المجلس أنه من الضروري:

- التوفيق بين ممارسة حق أساسي، وبين حق آخر له أيضا قيمة دستورية.

- تحديد ممارسة حق أساسي من أجل الوصول إلى هدف دستوري، وبخاصة الوقاية من المخالفات والاحتياالات، والبحث عن مرتكبيها، وتجميع الأدلة، وحماية الصحة، وأمن الأشخاص والأموال، واستمرارية الدولة والمرافق العامة، والحفاظ على الانتظام العام؛ تحدد أيضا هذه الحقوق المصلحة العامة الاجتماعية أو السياسية.

ويحتفظ المجلس لنفسه بحق تقدير ضرورة هذه التحديدات، وفعالية التوفيق الذي حققه القانون، ويسهر على ألا يحمل تقييد لممارسة حق إضرارا بماهيته بحد ذاتها.

الفرع الثاني: الحريات العامة

تعتبر الحرية وفق النظم السياسية الحديثة¹⁰، فكرة حديثة نسبيا، إذ أنها تعتبر من صنيع ونتاج القرن الثامن عشر الميلادي، حيث لقيت التعبير الرسمي لها في ظل إعلان حقوق الإنسان والمواطن في عام 1789، وقد عرفتها المادة 04 منه على أنها: "الحرية هي الإمكانية في عمل كل شيء لا يضر بالغير"، غير أن هذا التعريف ولأنه لا يسمح بالمنافسة فقد جرى تصحيحه بالمادة 05 من الإعلان، الذي بموجبه "يجب أن لا يمنع القانون إلا الأعمال المضرة بالمجتمع"، وتوضح المادة 05 السابقة "أن كل ما لا يجرمه القانون لا يمكن منعه، ولا يمكن إكراه أحد على ما لا يأمره به".

والحرية حق طبيعي، وغير خاضع للتقادم، غير أن الحقوق ليست كلها حريات، فالحرية في الواقع هي حق في امتناع الغير، وهي تجاه بعض الحقوق لا تسمح بفرض عمل على الغير، وهكذا يمكن أن يمنع القانون وألا يجيز نشاطا ما، وأن يسمح لبعض الأشخاص أن يقوموا به، إلا أنه يجب عند ذلك الاعتبار أن النشاط موضوع البحث ليس في مجال الحرية على الإطلاق، زد على ذلك أن الحرية حق للإنسان، وبالتالي معترف بها للجميع.

الفقرة الأولى: تقسيم الحريات

يمكن النظر إلى مفهوم الحرية من جانبين، وبذلك ينشأ عندنا نوعان من الحريات ينضوي تحت كل منها أصناف:

فمرة ينظر إليها على أنها قيود توضع إزاء الحكام تحول بينهم وبين التجاوز على حقوق المحكومين، وينقسم هذا النوع من الحريات إلى ثلاث أصناف:

الحريات الشخصية أو المدنية: وهي الحريات التي تكفل للفرد حماية الذات، والضمانات ضد التوقيف التعسفي، ويندرج تحت هذا الصنف مجموعة من الحريات نص عليها الدستور وهي: حرية الاجتماع، حرية الإقامة وحرمة المسكن، وحرية التنقل.

الحريات الاقتصادية: وتشمل: حق الملكية، حرية العمل، حرية التجارة والصناعة.

الحريات الفكرية: كحرية المعتقد.

ومرة أخرى ينظر إلى الحرية من جهة توفرها في الفرد، وأثر هذه الحرية في المجتمع، ويشمل هذا النوع من الحريات: حرية الرأي، حرية الصحافة، حرية الاجتماع، التظاهر، حرية تكوين الجمعيات ...

الفقرة الثانية: حدودها

كالحقوق الأساسية فإن للحرية حدودا ترد عليها، وهذا التقييد تفرضه ضرورات التوفيق بين احترام الحريات وحمايتها، وبين المحافظة على النظام العام. وقد أشار دستور 96 إلى إمكانية الحد من ممارسة الحريات بما يضمن التوفيق اللازم بين ممارسة هذه الحريات، وبين احترام الحقوق المعترف بها للغير¹¹.

وحيث أنه لم يرد في اجتهاد المجلس الدستوري ما يوضح هذا المبدأ، فإنه يمكن توضيحه بالرجوع إلى الفقه الدستوري الفرنسي؛ فقد اعترف المجلس الفرنسي صراحة بإمكانية وضع حدود للحريات المعترف بها؛ فبصدد حرية النشاط الاقتصادي وحرية الاتصال أكد أنهما " ليستا عامتين ولا مطلقتين".

وقد أكد دستور 58 أن حدود ممارسة حرية ما لا يمكن أن يحددها إلا القانون، وذلك بمقتضى المادة 66 منه فيما يتعلق بالحرية الفردية، والمادة 72 فيما يتعلق بالإدارة الحرة للجماعات الإقليمية؛ غير أن صلاحية المشرع في هذه الحالة محدودة حسب اجتهاد المجلس الدستوري بأربعة حدود:

- ليس بإمكان القانون وضع تقييدات كيفية أو مفرطة للحرية.
- تدخل المشرع الذي تمليه حماية النظام العام يجب ألا يتجاوز ما هو ضروري لضمان ممارسة حرية ما.
- الضمانات التي يعطيها المشرع لممارسة حريات سياسية يجب أن تكون هي عينها في مجموع الأراضي، وبالتالي ليس بإمكانها أن تكون متوقفة على قرارات السلطات المحلية.

- لا يحق للمشرع إلغاء وضع قائم يهم الحرية السياسية إلا في فرضيتين: الفرضية التي يكون فيها الوضع مكتسبا بشكل غير شرعي، وفرضية الوضع الذي يكون الإلغاء ضروريا حقيقة للوصول إلى هدف دستوري.

المطلب الثاني: إطار الحماية الدستورية للحقوق والحريات: مبدأ المساواة

يعتبر مبدأ المساواة المبدأ الدستوري الأساسي الذي تستند إليه، وتمارس في إطاره جميع الحقوق والحريات؛ وهو لا يهدف فقط إلى إزالة مظاهر التمييز بين الأفراد، والقائمة على الأصل، أو الجنس، أو اللغة، أو العقيدة، أو اللون، أو غيرها من الأسباب، وإنما يهدف كذلك إلى تحقيق العدالة للجميع، وتمتعهم بالحقوق والحريات على قدم المساواة¹².

تنص المادة 29 من الدستور على أن: "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي".

لقد حرص المؤسس الدستوري من خلال هذه المادة على التمييز بين مبدأ المساواة أمام القانون والمشرع، مما يوفر للمبدأ استقلالية تامة عن إرادة المشرع، وسموا على هذه الأخيرة: بل أنشأ التزاما دستوريا على عاتق المؤسسات بضمأن هذه المساواة، وهذا ما كرسته المادة 31 من الدستور¹³.

يتضح جليا من هذه النصوص أن المساواة تسبق الحق أو الحرية وحتى الواجب، فهي تشكل بذلك الإطار العام الذي تمارس فيه الحقوق والحريات المحمية بموجب الدستور، فلا يمكن تصور وجود ممارسة فعلية للحقوق والحريات إذا لم تكن هناك مساواة بين الجميع في التمتع بهذه الحقوق والحريات، ويقصد بالجميع هنا الأشخاص الطبيعية (المواطنون والأجانب، النساء والرجال)، والأشخاص المعنوية (الجماعات المحلية، الجمعيات، المؤسسات العمومية، الأحزاب السياسية، المؤسسات الاقتصادية، النقابات...)¹⁴.

إن اضطلاع المجلس الدستوري بمهمة ضمان احترام، وتطبيق مبدأ المساواة بمعناه الصحيح، وكما قصده الدستور يبدو من الناحية العملية محفوفًا بمخاطر عدة أهمها على الإطلاق الاستعمال المفرط والخاطئ لهذا المبدأ من طرف المجلس الدستوري، واستغلاله كغطاء لفرض رقابة صارمة على الهيئة التشريعية قد تصل إلى حد الوصاية.

فكما هو معلوم فإن دور المجلس ليس الاعتراض على القرار السياسي للمشرع، بل يقتصر فقط على رقابة مطابقة القوانين الصادرة عنه للدستور-عند إخطاره طبعًا-غير أنه وفي مجال رقابة احترام مبدأ المساواة ليس هناك حاجز بين ما هو سياسي وما هو قانوني، وهذا هو مصدر الخطورة؛ لذلك فإن

تدخل القضاء الدستوري في مختلف النظم بخصوص فكرة المساواة أدى في كثير من الأحيان -من خلال تحليل وتفسير هذا المفهوم- إلى إشكالات كبيرة في القانون الدستوري.

يمكن أن نلاحظ من خلال مسح شامل لاجتهاد المجلس الدستوري الجزائري أن نسبة تدخلاته بخصوص فكرة المساواة تبدو مرتفعة نوعا ما بالمقارنة مع تدخلاته في الجوانب الأخرى -مع الأخذ بعين الاعتبار تدخلات المجلس القليلة جدا-.

فقد صرح أن اشتراط الجنسية الأصلية من المترشح وزوجه المتضمن في المادة 86 من قانون الانتخابات غير مطابق للدستور -لاسيما مبدأ تساوي المواطنين أمام القانون الوارد في المادة 28 من الدستور¹⁵.

وقرر عدم دستورية المادة 08 من القانون رقم 14-89 المتضمن القانون الأساسي للنائب، والتي تقرر عدم التنافي بين النيابة ووظائف التعليم العالي، وأطباء القطاع العام، كونها تنشئ وضعاً تمييزياً بالنظر إلى أصحاب وظائف مماثلة تمارس ضمن أطر قانونية مختلفة، وفي هذا مساس بمبدأ المساواة¹⁶.

وأعتبر أن اشتراط المادة 13 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية من الأعضاء المؤسسين لحزب سياسي أن يكونوا حاصلين على الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة منذ 10 سنوات على الأقل فيه إخلال بمقتضيات المادة 29 من الدستور التي تؤكد أن كل المواطنين سواسية أمام القانون¹⁷.

وتحفظ بشأن المادة 04 من القانون المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان، والتي تنشئ وتبين طريقة حساب التعويضة الأساسية الشهرية لعضو البرلمان على اعتبار أنه يتعذر تطبيق طريقة حساب التعويضة الأساسية الشهرية كما وردت في المادة دون المساس بمبدأ المساواة بين أعضاء البرلمان والمواطنين الوارد في المادة 64، والمستمد من مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون المكرس في المادة 29 من الدستور¹⁸.

وفصل بعدم دستورية المادة 05 من نفس القانون لنفس الأسباب.

الفرع الأول: تطبيقات مبدأ المساواة في اجتهاد المجلس الدستوري

يختلف تطبيق مبدأ المساواة بحسب الاختلاف في المجالات¹⁹، لهذا سنقتصر فقط على التطرق إلى تلك التي تمت معالجتها ضمن اجتهاد المجلس الدستوري، يتعلق الأمر بالمساواة أمام التكاليف الضريبية (الفقرة الأولى)، والمساواة في ممارسة الحقوق السياسية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: المساواة أمام الضرائب

كقاعدة عامة فإن مبدأ المساواة أمام القانون الضريبي يبدو مشمولاً بالمبدأ العام للمساواة أمام القانون، إلا أن المؤسس الدستوري أعاد تأكيده بصفة منفصلة بموجب المادة 64 من الدستور.

وعلى الرغم من الأهمية البالغة التي يكتسبها هذا المبدأ إلا أن المجلس الدستوري، ومن خلال رأيه المتعلق بالقانون المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان-فيما يخص المادة 04 منه -أبدى نوعاً من المرونة في الالتزام به. ففي حين نلاحظ الصرامة التي تصل إلى حد الإفراط في فرض احترام مبدأ المساواة في المجالات الأخرى، والتي أفضت في كل مرة إلى رفض القاعدة القانونية التي تمس به؛ نجد أنه يكتفي بالتحفظ فقط في هذه الحالة، رغم قوله صراحة أنه "يتعذر تطبيق طريقة حساب التعويضة الأساسية الشهرية كما وردت في المادة أعلاه دون المساس بمبدأ المساواة بين أعضاء البرلمان والمواطنين طبقاً للمادة 64 من الدستور".

للإشارة فإن المجلس الدستوري الفرنسي يتبنى نفس الموقف المتساهل تجاه مبدأ المساواة أمام الضريبة-رغم كثرة تدخلاته في هذا المجال-على اعتبار أن الاختلاف في الأنظمة الضريبية يبرر بالحاجة إلى مكافحة التهرب الضريبي، أو بالإرادة في الوصول إلى أهداف اقتصادية أو مالية " لا يمكن لمبدأ المساواة أن يشكل عقبة في سبيل تحقيق أهداف ذات مصلحة عامة، المشرع يرمي من خلال منح امتيازات ضريبية إلى إجراءات من شأنها دفع تنمية الأنشطة الاقتصادية والمالية، غير أنه لا بد من تطبيق معايير موضوعية بخصوص الأهداف المتوخاة"²⁰

إذا فهذا التسامح والمرونة التي يبديها المجلس الدستوري الفرنسي تجاه المبدأ إنما يقوم على أساس المصلحة العامة (سنعود إلى شرح هذه النظرية فيما بعد-ص11-). على عكس المجلس الجزائري الذي لم نجد مبرراً لتساهله بهذا الشأن.

الفقرة الثانية: المساواة في ممارسة الحقوق السياسية

باعتبار أن مبدأ المساواة يشكل الإطار للحماية الدستورية للحقوق والحريات المكرسة دستورياً فإنه لا يمكن تصور وجود انفصال بينهما، لذلك غالباً ما نجد أن تدخل المجلس الدستوري لحماية هذه الحقوق لا يستند إلى كونها حقوقاً دستورية يجب تأكيدها وصيانتها، بل إلى مدى توفر المساواة في الاستفادة من هذه الحقوق:

فبالنسبة لحق الانتخاب والترشح؛ لما اشترطت المادة 86 من قانون الانتخابات لسنة 89 الجنسية الجزائرية الأصلية للمرشحين لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، وكذا أزواجهم اعتبر المجلس هذا الشرط مغلاً بمبدأ المساواة أمام القانون²¹.

وحين اشترطت المادة 108 من نفس القانون أن يرفق التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوجها، رأى المجلس أن ذلك من شأنه أن يدخل تمييزا مضادا للأحكام الدستورية، لاسيما المادة 28 لملكرسة مبدأ المساواة أمام القانون²².

كما أعتبر المجلس ما أقره المشرع في القانون نفسه بموجب المادتين 91 و111 من إعفاء رئيس الجمهورية الممارس، وكذا النائب الممارس من لزوم دعم ترشيحه بتوقيع 10% من منتخبي دائرته الانتخابية، أو بخمسائة توقيع من منتخبي هذه الدائرة نفسها إذا كان لا يترشح من جديد تحت رعاية جمعية ذات طابع سياسي، اعتبر أن هذا الإعفاء يمثل نقيضا لمبدأ التساوي في التعامل مع المرشحين²³.

وفيما يخص الحق المعترف به دستوريا للمواطن في إنشاء الأحزاب السياسية (المادة 42): لما اشترط الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية²⁴ من الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي أن يكونوا حاصلين على الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة منذ 10 سنوات، ومن إقامة منتظمة على التراب الوطني (المادة 13)، وأن يثبت مؤسس الحزب عدم تورط أبويه في أعمال ضد الثورة إذا كان من مواليد ما بعد يوليو 1942، اعتبر المجلس كل هذه الشروط مخلة بمبدأ المساواة أمام القانون²⁵.

الفرع الثاني: حالة التنافي: بين المساواة أمام القانون والمساواة في إطار القانون

في البداية لا بد من الملاحظة بأن مبدأ المساواة كما ورد في كثير من دساتير العالم وإعلان الحقوق يعني أن القانون -أو جميع القواعد العامة- لا يمكنه إيجاد أي تفرقة بين الأشخاص الذين يطبق عليهم، بمعنى آخر أنه في نظام قانوني ما فإن جميع الأشخاص يستفيدون من نفس الحقوق ويخضعون لنفس الالتزامات.

غير أن الواقع يفرض غير ذلك، فالقانون لا يمكن اعتباره هو نفسه بالنسبة للجميع، فمهما يكن القانون فإنه يتضمن دائما تمييزا بين الأشخاص (سواء من حيث السن، أو القدرة العقلية، أو الثراء، أو المهنة، أو الوظيفة الاجتماعية... الخ).

من جهة أخرى فإنه يوجد دائما وفي أي نظام قانوني "تمييز مسموح به" من طرف القوانين نفسها، كما أن هناك أيضا "تمييز غير مسموح به" صراحة أو ضمنا من طرف الأنظمة، كالتمييز الذي يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي

إن معظم الحديث حول المساواة يتعلق في الحقيقة -كما يقول كلسن- بالمساواة في الحقوق²⁶، وهذا النوع من المساواة يطلق عليه اسم "المساواة في إطار القانون" ويطلق عليها البعض "مساواة مادية"، غير أن مفهوم المساواة وفق هذا الاتجاه لا يمكن أن يشمل التمييزات المحظورة صراحة في

الدستور، وهنا يظهر اتجاه آخر للمساواة يعبر عنه بـ "المساواة أمام القانون"، ومعناها: "مبدأ عمل بموجبه يعامل أشخاص من نفس التصنيف بنفس الطريقة"، وفي نفس السياق سبق لأرسطو أن جاهر أنه "لا يمكن معالجة شيئين غير متساويين بشكل متساوي. وأن اللامساواة هي المساواة بين غير متساويين"²⁷. ولتوضيح الفكرة أكثر نورد الملاحظات التالية:

الأولى هي أن مبدأ المساواة لا يبين معايير التشابه التي تسمح بتحديد الأشخاص المنتمين لنفس الفئة، فهو يفترض إذا وجود نظام قانوني يتضمن القواعد العامة التي تنص أو تبين حالات التمييز المسموح بها، وتلك الممنوعة، والتي تسمح بالتالي بمعرفة الحالات المتشابهة والأشخاص المنتمون لنفس الفئة الرئيسية ويندرج هذا ضمن ما يسمى بالمساواة في إطار القانون أو المساواة المادية، بينما المساواة أمام القانون فهي لا ترتبط بمضمون القواعد القانونية، وأن صفة الشكلية الملصقة بهذا المبدأ تستدعي معالجة الحالات المشابهة بطريقة متشابهة.

أما الملاحظة الثانية فهي أن نموذجي "أمام"، و"في إطار القانون" تختلفان من حيث الجهة الموجهة إليهما، فالمساواة في إطار القانون تتعلق بالهيئة أو الهيئات المعنية بإصدار القواعد العامة، وهي مدونة في النص الدستوري بطريقة قطعية أو ضمنا، هذه الأخيرة غالبا ما تمنح فقط بعض حالات التمييز.

على العكس من ذلك فإن المساواة أمام القانون هي موجهة أساسا إلى الهيئات المعنية بتطبيق القواعد العامة -الإدارة والمحاكم- وهي تهدف إلى تحديد ظروف عمل غير منحاز سواء من طرف القاضي أو الإدارة، فهاتين الهيئتين ملزمتين بتطبيق القواعد العامة وفقا للتصنيفات المحددة مسبقا في القواعد العامة نفسها.

إن الهدف من التطرق - ولو بإيجاز - إلى المعنيين الكامنين وراء فكرة المساواة إنما هو التمهيد لتحليل المنهج الذي سلكه المجلس الدستوري الجزائري في تفسيره لهذا المبدأ.

استنادا إلى فكرة المساواة تدخل المجلس الدستوري في عدة مناسبات، غير أن ما يهمننا في هذه الفقرة هو التركيز على القرار الذي ألغى بموجبه المادة 08²⁸ من القانون الأساسي للنائب المؤرخ في 1989 بحجة أنها تحدث وضعا تمييزيا مخلا بمبدأ المساواة المكرس في المادة 28 من الدستور؛ فما هو المفهوم الذي أعطاه المجلس الدستوري للمساواة أمام القانون؟ وما مدى توفيقه في ذلك؟

تنص المادة 28 من دستور 89-هي نفسها المادة 29 من الدستور الحالي:- "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أيتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي".

تعتبر المادة المذكورة أعلاه الوحيدة التي تشير إلى فكرة المساواة بمفهومها الشامل وهي تتضمن

شقين:

الفقرة الأولى التي تشير صراحة إلى أن مساواة المواطنين تكون أمام القانون، فهي إذا ليست موجهة إلى الهيئة التشريعية، بل إلى الهيئات المكلفة بتطبيق القانون، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المقصود بالقانون هنا هو النص التشريعي الصادر عن السلطة التشريعية، هذا الأخير الذي يحدث ويتسبب في اختلافات في المراكز بين الأفراد بحكم الاختلاف في أنواع الوظائف وأنواع المناصب، وأنواع الأعمال، وباختلاف القدرات والخبرات والمؤهلات المتنوعة، والمواهب والاستعدادات، والسن، وباختلاف وتنوع حاجيات المجتمع، ومتطلباته لسدها²⁹.

بينما تتضمن الفقرة الثانية بعض حالات التمييز المحظورة دستوريا، وبطريقة قطعية وهي الحالات التي تستند على المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو على أساس شخصي أو اجتماعي (طبقي) وهذه الحالة تنطبق تماما على ما سبق تبيانها بخصوص المساواة في إطار القانون والتي تكون موجهة أساسا إلى المشرع الذي لا يمكنه إصدار قانون ينشئ أوضاعا تمييزية تستند على الحالات المذكورة على سبيل الحصر.

إن استناد المجلس الدستوري على المادة 28 من الدستور لتقرير عدم دستورية المادة 08 من جهة، وقوله في معرض تسيبائه: "نظرا لأن القانون تعبير عن الإرادة العامة، ولا يمكنه أن يحدث أوضاعا غير عادلة بين المواطنين" من جهة أخرى يؤكد وبصفة قطعية أن المجلس لم يفرق بين نوعي المساواة (أمام، وفي إطار القانون) الذي تم شرحها بالتفصيل، وتضمنتها المادة 28 من الدستور بكل وضوح، مما أبعد عن مقاصد الدستور، بل أن الأستاذ الأمين شريط يذهب إلى حد اعتباره قد خالف الدستور³⁰.

من جهة أخرى تنص المادة 103 من دستور 96 (97 سابقا): "تحدد كيفيات انتخاب النواب، انتخاب أعضاء مجلس الأمة، أو تعيينهم وشروط قابليتهم للانتخاب ونظام عدم قابليتهم للانتخاب، وحالات التنافي بموجب قانون عضوي"؛ معنى ذلك أن المشرع قد منح حقا دستوريا مطلقا لتحديد حالات التنافي-تقريرها ونفيها-بالتالي فإن استعماله لهذا الحق لإيجاد وضع تمييزي خاص بفئة الأساتذة الجامعيين وأطباء القطاع العام ليس فيه مخالفة للدستور، حتى ولو كان فيه مساس بمبدأ المساواة، وهذا عملا بقاعدة أن الخاص يقيد العام.

بقي في الأخير الإشارة إلى ملاحظة في غاية الأهمية تتعلق بموقف تبناه الفقه الدستوري الفرنسي - يعود في الأصل لمجلس الدولة - مفاده إمكانية تنكر المجلس الدستوري لمبدأ المساواة أمام القانون في حالتين:

عندما تسوي السلطة التشريعية بشكل مختلف أوضاعا غير متميزة، وإنما بدون أن يكون الاختلاف في المعالجة القانونية في علاقة مع موضوع المعيار الذي تقيمه.

عندما تمس هذه السلطة بمبدأ المساواة لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة. وليست في علاقة بموضوع المعيار الذي يأخذها في الاعتبار، أو مرتبطة بسير عمل المرفق العام ذاته. واختلاف المعالجة الذي ينشئ القطيعة مع المساواة يجب أن يكون قائما بشكل مسبق، وأن يكون موجودا بالفعل³¹.

وفي هذا الاتجاه عبر المجلس الدستوري الفرنسي بأن مبدأ المساواة "لا يتعارض لا مع معالجة المشرع بطرق مختلفة حالات متميزة، ولا مع تنكر المشرع للمساواة لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، شرط أن يكون الاختلاف في المعالجة الناتج عن هذه الحالة أو تلك في علاقة مع موضوع القانون الذي ينشئه"³².

لقد لاقت نظرية المصلحة العامة توسعا في اجتهاد المجلس الدستوري الفرنسي الذي أجاز بموجبها تجاوزات كثيرة من طرف المشرع على مبدأ المساواة أمام القانون؛ والمصلحة العامة يمكن أن تؤسس على السير الحسن للعدالة، أو مبدأ استمرارية المرفق العام...

إن المجلس الدستوري الجزائري كان بإمكانه الأخذ بنظرية المصلحة العامة في القرار موضوع الدراسة، فمن المصلحة الوطنية الاستفادة من الخبرات العلمية المتميزة في مجال التعليم العالي، خاصة ونحن نرى ما يضمه البرلمان بغرفتيه، وحتى الحكومة من طاقات علمية وكفاءات كان يمكن أن يكون لها الأثر البالغ في دفع عجلة البحث العلمي وتحسين مستواه، مع العلم أن وظيفة أستاذ التعليم العالي لا يمكن أن تؤدي إلى حالة التبعية، نظرا للاستقلالية المطلقة التي يتمتع بها هؤلاء، وهو ماكرسه المجلس الدستوري الفرنسي في قراره المؤرخ في 20 جانفي 1984 المتعلق بالحريات الجامعية³³، حيث صرح بعدم تنافي مهمتهم مع النيابة في البرلمان.

المطلب الثالث: الحريات والحقوق المحمية

بعد أن حددنا فيما سبق الحقوق والحريات الأساسية التي كانت موضوع تأكيد ضمن الكتلة الدستورية، والدستور بصفة خاصة، ننطلق في هذا المطلب من اجتهاد المجلس الدستوري، لتحليل قراراته ذات العلاقة بهذه الحقوق والحريات، حيث سنتبين مدى فهم المجلس لهذه المبادئ وكيفية الدفاع عنها؛ يتعلق الأمر بصفة خاصة بحق الانتخاب والترشح (الفرع الأول)، وحق إنشاء الأحزاب السياسية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: حق الانتخاب والترشح

يعتبر الانتخاب والترشح من الحقوق السياسية المعترف بها دستوريا لكل مواطن مؤهل لذلك، حيث تنص المادة 50 من دستور 96 (47 سابقا): "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب".

الفقرة الأولى: حق الانتخاب

يعتبر الانتخاب نمط لأيلولة السلطة، يتركز على اختيار يجري بواسطة تصويت أو اقتراح، وكبقيّة الحقوق يمكن أن ترد على حق الانتخاب عدة حدود:

أولاً: الحدود المتعلقة بالأهلية الانتخابية (الجنس، السن، الإدانات...)، وهي التي عبرت عنها المادة 03 من القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بنظام الانتخابات (تقابلها بنفس الصياغة المادة 05 من الأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، والمادة 03 من القانون 89-13 المتضمن قانون الانتخابات)³⁴ "يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشر (18) سنة كاملة يوم الاقتراح، وكان متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به"، وتستثني المادة 05 من نفس القانون طائفة من الأشخاص من الاستفادة من هذا الحق ، بحيث لا يمكن أن يسجل في القائمة الانتخابية كل من :

- سلك سلوكاً أثناء الثورة التحريرية مضاداً لمصالح الوطن.

- حكم عليه في جنابة ولم يرد اعتباره.

- حكم عليه بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب وفقاً للمواد 9 و9 مكرر و14 من قانون العقوبات.

- أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره.

- المحجوز والمحجور عليه.

ثانياً: الحدود التي تعود إلى نمط الاقتراع المعتمد، سواء كان اقتراعاً مباشراً (انتخاب مجلس بلدي / ولائي / وطني، وانتخاب الرئيس) أو غير مباشر (مجلس ثان، ...). ففي حين يشترك جميع المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية في حالة الاقتراع المباشر، يقتصر حق ممارسة الانتخاب في الاقتراع غير المباشر على مجموعة من الناخبين فقط محددين بصفاتهم، كإقتصار المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس الأمة على المنتخبين في المجالس الشعبية البلدية والولائية فقط، ويصبح التصويت في هذه الحالة إجبارياً ما عدا في حالة مانع قاهر³⁴.

ثالثاً: الحدود الناجمة عن أهمية الدوائر الانتخابية، وتقسيمها، أين تجرى الانتخابات، حيث تنص المادة 04 من قانون الانتخابات " لا يصوت لإلّا من كان مسجلاً في قائمة الناخبين بالبلدية التي بها موطنه بمفهوم المادة 36 من القانون المدني".

الفقرة الثانية: حق الترشح

الترشح هو عمل بموجبه يقوم أحدهم بترشيح نفسه (فرديا أو ضمن قائمة) لانتخاب معين، وهو أيضا يخضع لقواعد وحدود في الأساس (شروط الترشح) وفي الشكل (تصريح بالترشح)، فإضافة إلى ضرورة توفر صفة الناخب وفق الشروط السابقة، يشترط القانون في المترشح عدة شروط ومتطلبات تختلف باختلاف المنصب الذي ينوي الوصول إليه.

أولاً: الترشح لرئاسة الجمهورية

نظرا لطبيعة الاختصاصات المسندة إلى رئيس الجمهورية، فقد قرر المجلس الدستوري أن تحدد شروط قابليته للانتخاب مقاييس تسمو على كل الشروط التي يجب أن تتوفر في المترشحين لأية مهمة انتخابية أخرى، لذلك فقد ضبقت المادة 73 من الدستور وبكيفية حصرية شروط قابلية الانتخاب لرئاسة الجمهورية "لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي:

يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية، يدين الإسلام، يكون عمره 40 سنة كاملة يوم الانتخاب، يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية، يثبت الجنسية الجزائرية لزوجته، يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 942، يقدم التصريح العلي بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه. تحدد شروط أخرى بموجب القانون".

وتبعاً لما أقرته هذه المادة من إمكانية إضافة شروط أخرى بموجب القانون: أضافت المادة 136 من القانون الانتخابي شرطين يتعلقان بـ

- إثبات السلامة البدنية للمترشح من خلال شهادة طبية مسلمة من أطباء محققين.
- إثبات أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.

كما أضافت المادة 139 شرطا آخر من خلال نصها على ضرورة أن يقدم المترشح:

إما قائمة تتضمن 600 توقيع لأعضاء منتخبيين داخل مجالس بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل، وموزعة عبر 25 ولاية على الأقل.

وإما قائمة تتضمن 60 ألف توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في القائمة (75 ألف توقيع في الأمر 07/97). ويجب أن تجمع عبر 25 ولاية على الأقل، وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1500 توقيع...".

فكل شخص تتوفر فيه الشروط السابق ذكرها يمكنه الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، غير أن حقه في الترشح لا يعطيه حقا في الانسحاب بعد الترشح، حيث تنص المادة 141 من قانون الانتخاب "لا يقبل ولا يعتد بانسحاب المترشح بعد إيداع الترشيحات".

وتعود صلاحية التأكد من توفر الشروط القانونية في المرشح لرئاسة الجمهورية إلى المجلس الدستوري، فيعود له التأكد من أن التقديمات الإلزامية قد جرت، ويتأكد من صحتها، ويتصرف في هذا الشأن كمحكمة إدارية. وتناط له مهمة إعلان لائحة المترشحين لمنصب الرئاسة، ويكون قراره غير قابل للطعن.

ثانيا: الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني

يكون الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني في شكل قوائم، إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر، أو كقائمة مترشحين أحرار، ويشترط في المترشح أن تتوفر فيه الشروط التالية (المادة 90):

- التمتع بالشروط القانونية التي تمكّنه من ممارسة حق الانتخاب.

- بلوغ سن 25 سنة على الأقل يوم الاقتراع (28 سنة في القانون السابق).

- الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة منذ 05 سنوات على الأقل.

- أداء التزامات الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.

وتضيف المادة 92 شروطا خاصا بالمترشحين ضمن قوائم حرة، فكل قائمة خاصة بالمترشحين الأحرار يجب أن يدعمها على الأقل 400 توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله...

وتستثني المادة 89 طائفة من الموظفين من ممارسة حق الترشح ضمن دائرة الاختصاص التي يمارسون فيها إلا بعد مضي سنة من انتهاء مهامهم، وهم: الولاة، الأمناء العاونون للولايات، أعضاء المجالس التنفيذية للولايات، القضاة، أعضاء الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، محاسبو أموال الولاية. وتختص اللجنة الانتخابية الولائية بدراسة ملفات الترشح والتأكد من توفر الشروط المذكورة، حيث يمكن الطعن في قرار الإدارة أمام المحكمة المختصة.

ثالثا: الترشح لعضوية مجلس الأمة

نظرا لخصوصية نمط الاقتراع المنتهج في انتخاب هذه الهيئة فقد أضاف القانون شروطا أخرى فوق تلك المطلوبة في المترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني، وتتمثل في:

- العضوية في مجلس شعبي بلدي أو ولاءي.

- بلوغ سن 35 سنة كاملة يوم الاقتراع (40 سنة في القانون السابق).

ويكون الترشح في هذه الحالة فرديا، ويتم تقديمه وفق الإجراءات السابق ذكرها بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني.

رابعاً: الترشح لعضوية المجالس المحلية

يقيد قانون الانتخابات ممارسة حق الترشح لعضوية المجالس المحلية بمجموعة من الشروط وهي:

- بلوغ سن 23 سنة كاملة يوم الاقتراع.

- أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.

أن يقدم الترشح ضمن قوائم إما مقبولة صراحة من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية أو تدعمها بتوقيع 05% على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، على ألا يقل العدد عن 150 ناخباً، وألا يزيد عن ألف ناخب.

ألا يكون المترشحون ضمن قائمة الأشخاص غير القابلين للانتخاب، والمحددین بموجب المادة 81 بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية، والمادة 83 بالنسبة للمجالس الولائية.

الفقرة الثالثة: دور المجلس في حماية حق الانتخاب والترشح

بعد استعراض القواعد المنظمة لحقي الانتخاب والترشح في النظام القانوني الجزائري لا بد من التساؤل عما قدمه المجلس الدستوري من أجل تأكيد، وصيانة هذا الحق.

يعتبر حق الانتخاب والترشح من أكثر الحقوق الأساسية التي كانت موضوع دراسة أمام المجلس الدستوري، وهذا راجع بطبيعة الحال إلى ارتباطها بالقوانين الانتخابية التي تدخل المجلس بشأنها 04مرات منذ صدور أول قانون انتخابي تعددي في 07 أوت 1989.

لذلك فقد تراوحت مواقف المجلس بخصوص النصوص التشريعية المعروضة عليه، والمنظمة لحق الانتخاب والترشح بين التحفظ حول بعض الأحكام، والرفض المطلق لأحكام أخرى.

فعندما تضمن قانون 07 غشت 89 شرطاً يمنع ممارسة حق الترشح لانتخابات المجالس الشعبية البلدية، والمجلس الشعبي الوطني على فئة من المواطنين يتواجدون في وضعيات نصت عليها المادتين 82 و 85 على التوالي، وذلك لمدة محدودة، أبدى المجلس الدستوري تحفظاً بخصوص هاتين المادتين، استدعى تفسيرهما بالقول أن: "الأشخاص الذين يمارسون الوظائف المذكورة في المادتين 82 و 85 من قانون الانتخابات غير قابلين للانتخاب في المجالس الشعبية البلدية، والمجلس الشعبي الوطني، كان يقصد منعهم من الترشح لمهمة انتخابية مدة ممارستهم مهامهم، وطوال سنة واحدة بعد إنهاء مهامهم، ومن تقديم ترشحهم لمدة انتخابية في دائرة الاختصاص الأخيرة التي مارسوا وظائفهم فيها، والقول بمقتضى أية قراءة أخرى تفضي إلى توسيع هذا المطلب الأخير إلى كل دوائر الاختصاص التي قد سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم قول تمييزي لا يستند إلى أساس..."³⁵

إن توسيع هذا الشرط إلى كل دوائر الاختصاص التي قد سبق لهؤلاء الأشخاص أن مارسوا فيها وظائفهم ليس من شأنه أن يثير أي تمييز، أو إشكال، حيث أن شرط حساب مدة سنة من التوقف عن العمل يحل هذا الغموض.

أما التحفظ الثاني الذي جاء في صيغة تنبيهه إلى غياب النص على أي شرط من شروط عدم القابلية للانتخاب للمجلس الشعبي الولائي، على غرار ما اشترط للانتخابات المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الوطني، وهذا الغياب فسره المجلس على أنه نتيجة إغفال أو سهو من المشرع، وهو كذلك بالفعل حيث تدارك المشرع هذا النقص فيما بعد بموجب الأمر 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

غير أن ما يثير الانتباه هو ما ختم به المجلس لتحفظه، بالقول بأنه: "في الحالة العكسية يفضي تحليله إلى تمييز بالمقارنة مع ما هو مشترط في المترشحين للمجالس الشعبية الأخرى"، فالمجلس قد تفتن إذا إلى وجود تمييز ولو عن غير قصد- وهذا التمييز من شأنه المساس بمبدأ المساواة الذي رفض المجلس في كل مرة -كما سبق تبيانه - أي مساس به، حتى ولو كان ذلك المساس مشروعاً، أي سمح به الدستور نفسه، بينما نجده وفي نفس القرار قد استند إلى هذا النوع من التمييز لرفض اشتراط الجنسية الأصلية للمترشح للانتخابات التشريعية يقوله: "نظراً لكون الجنسية الجزائرية الأصلية لا تشترط في المترشحين لمهمة انتخابية في المجالس الشعبية البلدية والولائية..."

من جهة أخرى نجد أن المجلس يتبنى موقفاً حازماً ومتصلياً تجاه أي مساس بالحقوق والحريات المعترف بها دستورياً، بما في ذلك حرية الانتخاب والترشح.

فقد رفض الشرط الوارد في المادة 86 من قانون الانتخابات لسنة 89 بخصوص الجنسية الجزائرية الأصلية للمترشحين للانتخابات المجلس الشعبي الوطني، وكذا أزواجهم، وأسس هذا الرفض على أن هذا الشرط فيه مساس بمبدأ المساواة لما فيه من تمييز بين المواطنين الجزائريين بسبب أصلهم³⁶.

واعتبر بمناسبة نظره في دستورية المادة 108 من نفس القانون أن اشتراط تقديم المترشح لرئاسة الجمهورية شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج، لا يمكن أن يماثل إحدى كيفيات الانتخاب الرئاسي، بل يشكل في الواقع شرطاً إضافياً لقبالية الانتخاب، كما أنه يدخل زيادة على ذلك تمييزاً مضاداً للأحكام الدستورية

الفرع الثاني: حق إنشاء الأحزاب السياسية

يعتبر حق إنشاء الأحزاب السياسية من أهم الحقوق الأساسية المستحدثة بموجب دستور 89، بل ويعتبر المعبر عن نهج التعددية الحزبية الذي سلكه المؤسس الدستوري تعميقاً للنظام الديمقراطي الذي أقام عليه الدستور البنيان السياسي للدولة الجزائرية.

الفقرة الأولى: حدوده

عندما اعترف الدستور الجزائري بحق تكوين الأحزاب السياسية، وضمن حق الانضمام إليها في إطار مبدأ المساواة الذي يساوي بين جميع الجزائريين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية من ممارسة هذا الحق بكل حرية، لم يشأ أن يطلق الحرية في ممارسة هذا الحق إطلاقاً لا سبيل معه إلى تنظيمها، وإنما أراد أن يمارس هذا الحق ضمن أطر نصت عليها المادة 40 من دستور 89: "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والوحدة الوطنية، والسلامة الترابية، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب".

غير أن تلك القيود المفروضة لم تكن في الواقع كافية لعقلنة ممارسة هذا الحق، حيث أصبح بإمكان كل مواطن تتوفر فيه شروط تأسيس جمعية عادية أن يلجأ إلى تأسيس حزب سياسي، فكانت نتيجة ذلك انفلات سياسي، وعدد كبير من الأحزاب، أصبح من الصعب تأطيرها أو تنظيمها وكحاولة لرد الأمور إلى نطاقها أضاف دستور 96 قيوداً جديدة على ممارسة حق تأسيس الأحزاب السياسية، عبرت عنها المادة 42 فيما يلي: "...وفي ظل احترام أحكام هذا الدستور لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي...تحدد التزامات وواجبات أخرى بموجب قانون"³⁷

إن تقييد الدستور لحق تأسيس حزب سياسي باشتراط ممارسته دون المساس بالعناصر الستة المذكورة أعلاه يهدف من جهة إلى جعل بعض العناصر إرثاً مشتركاً لجميع الجزائريين، بالحيلولة دون استعمالها من طرف بعض الأحزاب لغرض المزايدة، ومن جهة أخرى إلى الوقوف في وجه استعمال العناصر الأخرى من أجل الإضرار بالوحدة الوطنية.

رغم ذلك فإن إدراج هذه الشروط في الدستور لم يكن له تأثير كبير، باستثناء بعض التغيرات الشكلية -التي تمثلت في الغالب في تغيير أسماء بعض الأحزاب فقط- وبقيت جميع الأحزاب المعتمدة قائمة في جوهرها على هذه العناصر.

غير أن المادة 42 فتحت إمكانية التنظيم التشريعي لهذا الحق بإضافة قيود أخرى لممارسته، وفي إطار هذه المادة صادق المجلس الوطني الانتقالي على الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية³⁸، وتم عرضه على المجلس الدستوري بإخطار من رئيس الجمهورية بتاريخ 23 فيفري 97، حيث أبدى المجلس رأيه بشأنه³⁹، والذي تراوح بين قبول بعض الشروط الواردة فيه بشأن مؤسس الحزب السياسي، وبين رفض البعض الآخر.

الفقرة الثانية: دور المجلس الدستوري

تتمثل الشروط التي أيدها المجلس الدستوري في تلك الواردة في نص المادتين 05 و13 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

المادة 05 "لا يجوز لأي حزب سياسي أن يبني تأسيسه و/ أو عمله على قاعدة و/ أو أهداف تتضمن ما يأتي:

الممارسات الطائفية والجهوية والإقطاعية والمحسوبية.

الممارسات المخالفة للخلق الإسلامي والهوية الوطنية، وكذا قيم ثورة أول نوفمبر 1954، والمخلة برموز الجمهورية.

كما يجب على الحزب السياسي ألا يبني تأسيسه أو عمله على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي ومهني أو جهوي "

المادة 13: "يجب أن تتوفر في العضو المؤسس لحزب سياسي الشروط التالية:

أن يتمتع بالجنسية الجزائرية وأن لا يكون حائزا جنسية أخرى.

أن يكون عمره 25 سنة على الأقل.

أن يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية، ولم يتم الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.

- أن لا يكون قد سلك سلوكا معاديا لمبادئ ثورة نوفمبر 54 ومثلها

وهذه الشروط ليست شروطا لتأسيس الحزب السياسي بقدر ما هي شروط يجب أن تتوفر في الشخص ليتقدم بطلب تأسيس حزب سياسي، فهناك شرط آخر يأتي في المرحلة الثانية من تأسيس الحزب -مرحلة الاعتماد - ويتمثل في النصاب الذي تشترطه المادة 18 لعقد المؤتمر التأسيسي⁴⁰.

بينما انصبت اعتراضات المجلس الدستوري فيما تضمنه القانون المعروض عليه بشأن حق تكوين

الأحزاب السياسية حول بعض الشروط الواردة في المواد 13، 14 وهي:

أن يتمتع العضو المؤسس بالجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة منذ 10 سنوات على الأقل⁴¹

أن يكون مقيما بصفة منتظمة على التراب الوطني⁴².

أن يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد الثورة التحريرية إذا كان من مواليد ما بعد يوليو 92.

معتبرا أن هذه الأحكام قد وضعت شروطا يكون أثرها تضييق حق إنشاء الأحزاب السياسية الذي

يعترف به ويضمنها الدستور، حيث أن دور القانون هو تطبيق المبدأ الدستوري بالنص على إجراءات

وكيفيات ممارسته، وليس تقليصه أو إفراغه من محتواه بفرض قيود عليه، وأن المادة 42 من

الدستور قد وضعت القيود التي يتعين الالتزام بها في ممارسة حق إنشاء الأحزاب السياسية، والتي لا تمت بأي صلة للشروط المذكورة أعلاه⁴³.

يمكن أن نورد الملاحظات التالية بخصوص التبيينات التي قدمها المجلس الدستوري:

عندما رفض المجلس هذه الشروط، وتفاديا لما قد يؤخذ عليه من مخالفة للفقرة الأخيرة من المادة 42 فقد حاول تأطير تلك الفقرة بالقول بأن: "الالتزامات و الواجبات الأخرى التي يمكن للمشرع أن يقرها لإنشاء الأحزاب السياسية كما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 2 من الدستور لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقرر على ما منعه الدستور صراحة من تمييز، بل إن تدخل المشرع خاصة في مجال الحقوق والحريات الفردية والجماعية يجب أن يهدف إلى ضمان ممارسة فعلية للحق أو الحرية المعترف بها دستوريا". وعبر صراحة قبل ذلك عما يريده من هذا التفسير بقوله أن دور القانون هو تطبيق المبدأ الدستوري بالنص على إجراءات وكيفيات ممارسته ، وليس تقليصه أو إفراغه من محتواه بفرض قيود عليه.

إن المجلس بتقييد المشرع بهذا التفسير يكون قد منعه من ممارسة اختصاص منحه إياه الدستور صراحة بفرض قيود والتزامات جديدة على ممارسة حق تأسيس الحزب السياسي، وبالطبع فإن النتيجة الحتمية لأي التزامات أو واجبات ستكون لا محالة التضيق من حق إنشاء الأحزاب السياسية.

من جهة أخرى فإن إشارة المجلس في تفسيره للمادة 30 من الدستور (الجنسية الجزائرية معرفة بالقانون) بأن كل تشريع في هذا المجال ينبغي أن يتقيد بأحكام الجنسية تثير تساؤلا مهما بشأن مكانة قانون الجنسية بالنسبة للقوانين الأخرى، فهل يمكن للمجلس أن يرفض أحكاما في قانون ما (لا سيما إذا كان هذا القانون عضويا) إذا كانت مخالفة لقانون الجنسية؟

خاتمة:

رغم اضطلاع المجلس الدستوري بمهمة الحارس اليقظ للحقوق والحريات الأساسية، وتأكيد له هذا الدور في أول تدخل له، إلا أن فعالية هذه الحماية تبقى محدودة، بحيث -وكما رأينا فيما سبق - أن حماية المجلس اقتصرت على بعض الحقوق والحريات فقط، فأغلب تدخلاته تمحورت حول فكرة المساواة، أو في دائرة ضيقة من الحقوق السياسية.

إذا فحرص المجلس على رعاية الحقوق والحريات وتوكيدها يصطدم في الواقع بإقصاء الجهات الأكثر حرصا على إخطاره بشأن هذه الحقوق والحريات، ويتعلق الأمر بالأقليات البرلمانية بدرجة أولى، ثم بالمواطن بعد ذلك.

إن تبني فكرة مراجعة المجلس الدستوري من قبل المواطن تبدو في رأيي ضرورة تفرضها مجموعة من المبررات يمكن إجمالها فيما يلي:

إن سلطات الإخطار الثلاث المكرسة حاليا ما هي في حقيقة الأمر إلا آلية لتحريك جزء من دور المجلس الدستوري المتعلق بكونه الضامن لمبادئ التنظيم المؤسساتي للجمهورية من خلال السهر على نظامية السلطات العامة وحفظ التوازن فيما بينها؛ بينما يحتاج الشق الثاني من دور المجلس والمتعلق بحماية الحقوق والحريات إلى جهات أخرى غير تلك المعتمدة حاليا، والتي تكون معنية مباشرة بأي مساس بهذه الحقوق .

الهوامش :

(*)- أطلق على الحقوق والحريات تسمية الحقوق والحريات الفردية في عصر ازدهار المذهب الفردي على أساس أنها مقررّة لتمتع الفرد بها، ثم أطلق عليها بعد ذلك الحقوق المدنية للدلالة على مضمونها باعتبار أن الفرد عضو في جماعة مدنية منظمة، والتسمية الأكثر استخداما في الفقه وفي الدساتير الحديثة هي: الحقوق والحريات العامة.(ع الغني بسبوني عبد الله - النظم السياسية - الدار الجامعية،بيروت، ص 367 وما بعدها)

1- يدل تعبير الكتلة الدستورية على مجموعة المبادئ والقواعد ذات القيمة الدستورية التي يفرض احترامها على السلطة التشريعية، كما على السلطة التنفيذية، وبصورة عامة على جميع السلطات الإدارية والقضائية، وعلى الأفراد بالطبع، وهو ينتج جمع المبادئ والقواعد ذات القيمة الدستورية التي تتجاوز الإطار الحصري للنص الدستوري في مجموعة واحدة. (المعجم الدستوري، ص1012)

2- القرار DC 25/07/89 " الحق في الإضراب في الإذاعة والتلفزيون "

3- هنري روسيون: المجلس الدستوري، ترجمة: محمد وطفة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط2001، ص 69.

4- المواد: 1،3،4،64،66.

5- قرار رقم 89/01:"ونظرا لكون أي اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها تدرج في القانون الوطني، وتكتسب بمقتضى المادة 123 من الدستور سلطة السمو على القوانين، وتخول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية ."

6- صودق عليه بموجب القانون 08/89 المؤرخ في 25 أبريل 1989 ،جريدة رقم17مؤرخة في26أبريل1989،الصفحة450

7-صودق عليه بموجب المرسوم رقم 37/87 المؤرخ في 03/02/87،ج.ر رقم 06 مؤرخة في 04 فبراير 1987،الصفحة 193

8- جريدة رسمية رقم105مؤرخةفي18ديسمبر1970،الصفحة1570

9-Bachir YELLES CHAOUCHE:op. cit. page 80

10- عرفت الحرية في المنظور الإسلامي تعريفاً أوسع وأشمل : (إن حرية الإنسان في الرؤية الإسلامية هي فريضة اجتماعية، وتكليف الهي، تتأسس عليها أمانة المسؤولية، ورسالة الإستخلاف، التي هي جماع المقاصد الإلهية من خلق الإنسان...فالحرية هي الإباحة التي تمكن الإنسان من الفعل المعبر عن إرادته في أي ميدان من ميادين الفعل أو الترك، وبأي لون من ألوان التعبير...).إن فالحرية وفق المنظور الإسلامي هي تكليف الهي يقع من جانبيين، هما:

الجانب الأول: جانب الفرد ذاته، فلا يحق للإنسان التنازل عن أسباب حريته، فقد ورد في هذا الشأن قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (لا تكن عبد غيرك ، قد خلقك الله حرا).

الجانب الثاني: الحرية الاجتماعية، فقد تجاوزت الحرية في النظرة الإسلامية نطاق الفرد - أي الحرية الفردية - إلى النطاق الاجتماعي- أي الحرية الاجتماعية للأمم والجماعات).

- د/محمد عمارة -الإسلام والأمن الاجتماعي، ص85-87؛ نقلا عن مجلة النبا -العدد 44، نيسان 2000)
(<http://www.anabaa.org>)

11- **المادة 63:** يمارس كل واحد جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لا سيما احترام الحق في الشرف، وستر الحياة الخاصة، وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة.

12- عبد الغني بسيوني عبد الله: النظم السياسية - دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات في الفكر الإسلامي والفكر الأوروبي، الدار الجامعية، بيروت، ص370 .

13- بن مالك بشير: مساهمة المجلس الدستوري في حماية مبدأ المساواة أمام القانون في الجزائر، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، عدد 21، ص 65

14- Louis Favoreu , Loïc Philip : Les grandes décisions du conseil constitutionnel , DALLOZ ,France, 9eme édition ,1997, page 956 (Egalité)

15- قرار رقم 01/ق.ق.م/د/89 يتعلق بقانون الانتخابات.

16- قرار رقم 02/ق.ق.م/د/89

17- رأي رقم 01/ر.أ.ق.م/د/97

18- رأي رقم 04/ر.ق.م/د/98

19- تتنوع التطبيقات المختلفة لمبدأ المساواة بين المساواة في الحقوق العامة التي تشمل: المساواة أمام القانون، المساواة في ممارسة الحقوق السياسية، المساواة في تقلد الوظائف العامة، المساواة في الانتفاع بالمرافق العامة، المساواة أمام القضاء؛ وبين المساواة أمام التكاليف العامة التي تشمل: المساواة أمام الأعباء العسكرية، المساواة أمام التكاليف الضريبية. (عبد الغني بسيوني عبد الله: المرجع السابق، ص 377 - 395).

20- 320DC , les G.D.C.C , page 293

21- **قرار رقم 1 ق.ق.م د - 89:** "ثالثا: فيما يخص المادة 86 المتعلقة بقابلية الانتخاب للمجلس الشعبي الوطني، يعتبر المجلس الدستوري أنه إذا كان شرط السن المطلوب لا يثير أية ملاحظة خاصة، فإن الأمر ليس كذلك بالمرّة فيما طلب من المترشحين وأزواجهم من أن يكونوا من جنسية جزائرية أصلية..... كما أنه يقول أن الفقرة 3 من المادة 86 التي تنص على وجوب أن يكون زوج المترشح ذا جنسية جزائرية أصلية، والفقرة الأخيرة من هذه المادة نفسها، غير مطابقتين للدستور فيما تفرضانه من شرط خارج عن ذات المترشح وذا طابع تمييزي."

22- **نفس القرار:** "رابعا: فيما يخص المادة 108 من قانون الانتخابات التي تفرض أن يرفق التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج.

نظرا لأحكام المادة 67 من الدستور، التي تنص على أن رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، يجسد وحدة الأمة، وهو حامي الدستور. ونظرا لكون محرر الدستور، اعتمادا على طبيعة الاختصاصات المسندة إلى رئيس الجمهورية، قرر أن تحدد شروط قابليته للانتخاب مقاييس تسمو على كل الشروط التي يجب أن تتوفر في المترشحين لأية مهمة انتخابية أخرى. كما أن المادة 70 من الدستور، ضبقت في هذا الصدد بكيفية حصرية شروط قابلية الانتخاب لرئاسة الجمهورية. ونظرا إلى أن الرجوع الوحيد إلى القانون الذي ورد صراحة في المادة 68 من الدستور، لا يهم إلا كليات الانتخابات الرئاسية. ونظرا لكون اشتراط تقديم المترشح شهادة زوجه للجنسية الجزائرية الأصلية، لا يمكن أن يماثل إحدى كليات الانتخاب الرئاسي، بل يشكل في الواقع شرطا إضافيا لقابلية الانتخاب. وهو يدخل، زيادة على ذلك، تمييزا مضادا للأحكام الدستورية وللمواثيق المذكورة أعلاه.

وبناء على ماتقدم، يصرح المجلس الدستوري بأن الفقرة الثالثة من المادة 108 غير مطابقة للدستور.

23- نفس القرار: "سادسا: فيما يخص المادتين 111 و 91 المتناولتين مجتمعتين بسبب كون الأولى تعفي رئيس الجمهورية الممارس، من الشروط المحددة في المادة 110، وكون الفقرة الثالثة من المادة 91 لا تخضع النائب الممارس، للزوم دعم ترشيحه بتوقيع 10 % من منتخبي (بفتح الخاء) دائرته الانتخابية أو بخمسائة (500) توقيع منتخبي (بكسر الخاء) هذه الدائرة الانتخابية نفسها، وذلك في حالة ما إذا كان لا يترشح من جديد تحت رعاية جمعية ذات طابع سياسي. ونظرا إلى أن المبدأ الأساسي للسيادة الشعبية والسير العادي للمنظومة الديمقراطية، يأمران حائزي المهمة الانتخابية أن يردوها وجوبا عند حلول أجلها إلى هيئة الناخبين التي لها الحق في تقدير الطريقة التي تم بها أداء تلك المهمة. ونظرا لكون نص أحكام المادة 47، التي تعترف لجميع المواطنين بحق قابلية الانتخاب، والمادة 28 من الدستور، تقر تساوي جميع المواطنين أمام القانون، فإن المترشحين لأي انتخاب يجب أن توفر فيهم كذلك نفس الواجبات ويتمتعوا بنفس الحقوق. ونظرا لكون مثل هذا الإغناء يحتمل أن يقدر على أنه يمثل نقيضا لمبدأ التساوي في التعامل مع المترشحين.

وبناء على ما تقدم، يصرح المجلس الدستوري بأن المادة 111 والفقرة الثالثة من المادة 91 من قانون الانتخابات، غير مطابقتين للدستور..."

24- الأمر رقم 09/97 مؤرخ في 06 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية. ج.ر رقم 12 سنة 1997، ص 30.

25- رأي رقم 01 ر.أ.ق. عض / م.د.97: ب بخصوص ما تشترطه المادة 13 من هذا الأمر من الأعضاء المؤسسين لحزب سياسي أن يكونوا حاصلين على الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة منذ عشر (10) سنوات على الأقل، ومن إقامة منتظمة على التراب الوطني، وما تشترطه المادة 14 من هذا الأمر من تضمين ملف التصريح بتأسيس حزب سياسي شهادة تثبت عدم تورط أبوي مؤسس الحزب، إذا كان من مواليد ما بعد يوليو سنة 1942، في أعمال ضد الثورة التحريرية، مأخوذاً بصفة مجتمعة.

- اعتباراً أن هذه الشروط الواردة بالمادة 13 والمادة 14 من هذا الأمر تخل بمقتضيات المادة 29 من الدستور التي تؤكد أن كل المواطنين سواسية أمام القانون، وأنه لا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى "... أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي"، وكذا المادة 31 من الدستور التي تجعل من هدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي "... تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية..."

26- CHARLES LEBEN : le conseil constitutionnel et le principe d'égalité devant la loi, RDP, T.XCVIII,N°M02, page 301

27- المعجم الدستوري، ص 1068

28- تنص المادة 08 على: " تستثنى وظائف التعليم العالي، وأطباء القطاع العمومي من حالات التنافي "

29- الأمين شريط : حول المادة 108 من الدستور : فكرة الاستقالة في القانون البرلماني والتجربة الجزائرية ، مجلة حوليات، جامعة منتوري- قسنطينة، العدد 04 ، السنة 2001 ، ص 101 .

30- المرجع نفسه، ص 101 .

31- المعجم الدستوري ، ص 1063 .

32 -les G.D.C.C - page 290

33 -les G.D.C.C - page 56483-165DC ,

34- المادة 105 من القانون العضوي 12-01 .

35 - قرار رقم 89/01 .

36- قرار رقم 01/ق.ق.م.د.89 .

37- يقصد به القانون العضوي طبقا لما ورد في المادة 123 من الدستور .

38- الأمر رقم 09/97 مؤرخ في 06 مارس 97 يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية. ج. ر. رقم 12 - 27 شوال 1417 - ص 30 .

39- رأي رقم 01/و.أ.ق.م/د.97

40- المادة 18 : " لا يصح انعقاد المؤتمر التأسيسي إلا إذا كان يمثل 25 ولاية على الأقل ، ويجب أن يجمع المؤتمر بين 400 و500 مؤتمرا ينتخبهم 2500 منخرط على الأقل يقيمون في 25 ولاية على الأقل ، على أن لا يقل عدد المؤتمرين 16 مؤتمرا لكل ولاية، ولا يجوز أن يعقد هذا المؤتمر خارج التراب الوطني مهما كانت الظروف".

41- رأي رقم 01 ر.أ.ق. عض/م/د.97 : "ب - بخصوص ما تشترطه المادة 13 من هذا الأمر من الأعضاء المؤسسين لحزب سياسي أن يكونوا حاصلين على الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة منذ عشر (10) سنوات على الأقل، مأخوذاً بصفة منفردة.

- اعتباراً أن المادة 30 من الدستور تقضي بأن : "الجنسية الجزائرية معرفة بالقانون"، ومن ثم فإن كل تشريع في هذا المجال ينبغي أن يقيد بأحكام قانون الجنسية، واعتباراً أن الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية يتمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها طبقاً للمادة 154 من الأمر رقم 70-86 بتاريخ 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 المتعلق بقانون الجنسية الجزائرية، وذلك وفقاً للمادة 30 من الدستور، وبالإضافة اعتباراً أن قانون الجنسية لم يقيد هذا الحق إلا بالنسبة للأجنبي المتجنس بالجنسية الجزائرية الذي لا يجوز أن تسند إليه نيابة انتخابية إلا بعد مرور 5 سنوات من تاريخ تجنسه، مع جواز إعفائه من هذا الشرط بموجب مرسوم التجنس.

42- نفس الرأي : "ج - بخصوص ما تشترطه المادة 13 من هذا الأمر من الأعضاء المؤسسين للحزب، من إقامة منتظمة على التراب الوطني، مأخوذاً بصفة منفردة."

- اعتباراً أن هذا الشرط يخل بمقتضيات المادة 44 من الدستور التي تؤكد حق كل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية "أن يختار بحرية موطن إقامته..."، واعتباراً أنه يبرز من هذه المادة أن المؤسس الدستوري، باقتضاره على ذكر حرية اختيار موطن الإقامة دون ربطه بالإقليم، كان يهدف إلى تمكين المواطن من ممارسة إحدى الحريات الأساسية المكرسة في الدستور والمتمثلة في حرية اختيار موطن إقامته داخل أو خارج التراب الوطني، "

43- رأي رقم 01 ر.أ.ق. عض/م/د.97 : "